وبه نترك القياس قال وعلى هذا ادركنا مشايخنا وقال الكرخي لا يجب تقليده الا
فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي لا يقلد احد منهم ومنهم من فصل بالتقليد
فعلى الخلفاء رضي الله عنهم وامثالهم وقد اختلف عمل اصحابنا في هذا الباب
فقال ابو يوسف ومحمد ان اعلام قدر راس المال ليس بشرط وقد روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما خلافه وقال ابو حنيفة وابو يوسف في الحامل يطلق ثلثا
للسنة وقد روي عن جابر وابن مسعود خلافه وقال ابو يوسف ومحمد في الاجير
المشترك انه ضامن ورويا ذلك عن علي رضي الله عنه وخالفهما ابو حنيفة
بالراي وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لم يعقل بالقياس فقد قالوا في اقل
الحيض انه ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ورووا ذلك عن انس وعثمان بن
ابي العاص الثقفي رضي الله عنهم وافسدوا شرا ما باع باقل مما باع عملا
بقول عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن ارقم اما فيما لا يدرك بالقياس
فلا بد من العمل به حملا له لذلك على التوقيف من رسول الله لانه لا وجه له غير
هذا الا التكذيب وذلك باطل فوجب العمل به لا محالة واما فيما يعقل بالقياس
فوجه قول الكرخي ان القول بالراي من اصحاب النبي مشهور واحتمال الخطا
في اجتهادهم كائن لا محالة لانهم غير معصومين فقد كان يخالف بعضهم
بعضا وكانوا لا يدعون الناس الى اقوالهم وكان ابن مسعود يقول ان اخطأت
فمن الشيطان واذا كان كذلك لم يجز تقليد مثله بل وجب الاقتداء بهم في
العمل بالراي مثل ما عملوا وذلك معنى قول النبي عليه السلام اصحابي كالنجوم ومن
ادعى الخصوص احتج بقول النبي عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر

وما روي في هذا الباب من اختصاصهم مما دل على ما قلنا ووجه قول
ابي سعيد البردعي ان العمل برايهم اولى لوجهين احدهما احتمال السماع
والتوقيف وذلك اصل فيهم فيقدم على الراي وقد كانوا يسكتون عن
الاسناد ولاحتمال فضل اصابتهم في نفس الراي فكان هذا الطريق هو
النهاية في العمل بالسنة لتكون السنة بجميع وجوهها وشبهها مقدما على
القياس ثم القياس باقوى وجوهه حجة وهو المعنى الصحيح باثره الثابت
شرعا فقد ضيع الشافعي رحمه الله عامة وجوه السنن ثم مال الى القياس
الذي هو قياس الشبه وهو ليس بصالح لاضافة الوجوب اليه فما هو الا
كمن ترك القياس وعمل باستصحاب الحال لجعل الاحتياط مدرجة (اي وجوب العمل)
الى العمل بلا دليل فالشافعي جعل الاحتياط مدرجة الى العمل بما ليس بدليل
موجب في اصله شبهة فصار الطريق المتناهي في اصول الشريعة وفروعها
على الكمال هو طريق اصحابنا بحمد الله تعالى انتهى الدين بكماله وبفتواهم (اليهم)
قام الشرع الى اخر الدهر بخصالهم لكنه بحر عميق لا يقطعه كل
سابح والشروط كثيرة لا يجمعها كل طالب وهذا الاختلاف في كل ما
ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت انه بلغ غير قائله
فسكت مسلما له فاما اذا اختلفوا في شيء فان الحق في اقوالهم لا يعدوهم
عندنا على ما نبين في باب الاجماع ان شاء الله تعالى ولا يسقط البعض
بالبعض بالتعارض لانهم لما اختلفوا ولم تجر المحاجة بالحديث
المرفوع سقط احتمال التوقيف وتعين وجه الراي والاجتهاد

Copyright © King Saud University